الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائـل اثـبـات التـوقيـع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي	أ.د. خير الدين كاظم الامين	١٥٠٧-١٥٣٩

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	الخاص (دراسة مقارنة)	نور حسين جواد	
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى	٢٢١٦-٢٢٤٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		مصطفى محمد علي	
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

الإطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر

(دراسة مقارنة)

أ.د. عمار عباس الحسيني

جامعة بابل /كلية القانون

احمد ضمد جاسم محمد

جامعة بابل/ كلية القانون

ملخص البحث

أن نمو شبكة الأنترنت وشيوع استخدامها خلق عالماً جديداً لا يعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول إلى درجة أنها تحولت إلى أداة لا يمكن الاستغناء عنها لسهولة وسرعة الاتصال والتواصل، لذا فهي تعد من أهم إنجازات العلم الحديث ولكن رافق هذه الإنجازات ظهور خبراء جدد يتمتعون بالخبرة والحرفية في تطويع هذه التقنية للقيام بأعمال إجرامية أفرزت إلى جانب الجريمة التقليدية الجرائم المعاصرة، بل حولت هذه الجريمة من صفتها العادية وأبعادها المحدودة إلى أبعاد جديدة، تعتمد التقنية في تنفيذ الفعل المجرم وبأساليب مبتكرة، ولعل أخطر هذه الجرائم هو إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر، يعد الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية لما ينطوي على عدوان صارخ على القيم الانسانية والجماعات البشرية، اذ يجعل الانسان سلعة ومحلاً للعرض والطلب ويمكن تداولها واستغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة وذلك بالمخالفة لتعاليم الاديان السماوية والقوانين والاعراف الدولية، ولذلك فان الاتجار بالبشر يخلف اثارا سيئة على الجوانب الانسانية والامنية والاجتماعية والنفسية والصحية للضحايا، وان انتشاره في الدول يجعل من هذه التداعيات ذات أثر سيئ على النظام العام في الدولة .

المقدمة

اولا: موضوع البحث

أضفي التطور الهائل لتقنية المعلومات واندماجها بتقنية الإتصال طبيعة خاصة على جرائم كانت تقليدية قبل ظهور هذه التكنولوجيا، وأدى إلى ظهور أنماط مستحدثة من الأفعال الجرمية كالإتجار بالبشر عبر شبكة الأنترنت .وقد أدت هذه التكنولوجيا إلى تسهيل الاتصال بين الجماعات الإجرامية وتنسيق عملياتها لإبرام الصفقات بين عصابات الإتجار بالبشر والضحايا والعملاء، إنطلاقاً من بلدهم ودون الإنتقال المباشر، كما أصبحت تمثل سوقا مربحة لهذه التجارة، بداية من العرض والبيع والشراء عن طريق الإعلانات المضللة والعروض المغرية لإستدراج الضحايا .

اولا : اهمية البحث

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة باعتباره أحد الموضوعات بالغة الدقة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة، وأحد صور الجريمة المنظمة التي باتت تمثل خطرا داهماً يهدد سيادة القانون واستقرار المجتمعات، أضف إلى ذلك انتشار وتعاظم حجم هذه الظاهرة في العديد من الدول خاصة بعد الإنتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات .

ثانيا : اشكالية البحث

وتدور إشكالية البحث حول تساؤل، سيتم الإجابة عليه في إطار بحثنا للموضوع، هو: هل تعد قواعد القانون الجنائي (الموضوعي) كافية لمعالجة جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر، أم يتطلب الأمر تدخل المشرع لإخضاع الجريمة لنص خاص بالنظر الى طبيعتها؟ كذلك من الاشكاليات التي يمكن ان تثار هو امكانية حذف البيانات و المعلومات من قبل القائم بالجريمة بدون ان يترك اي اثر يذكر بعد اتمام الجريمة و بالتالي يؤدي ذلك الى ضياع معالم الجريمة و صعوبة اثباتها.

رابعا : منهجية البحث

اعتمدنا في دراسة جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص الجنائية و تحليلها لإظهار النواحي الايجابية و السلبية في قانون الاتجار بالبشر العراقي و كيفية معالجته للجريمة و بقية القوانين الاخرى ذات العلاقة في التشريع العراقي بعد اجراء المقارنة مع بعض التشريعات القانونية الخاصة لبعض الدول كالتشريعات المصرية و الاماراتية و الاتفاقات الدولية التي تم الاسترشاد بها ، للوصول لهدف البحث المتمثل في ايجاد حماية جنائية تتفق مع طبيعة الجريمة محل البحث بوصفها من جرائم الخطر العام .

خامسا : نطاق البحث

يندرج موضوع (جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر) ضمن اطار التشريعات الجنائية ، لذلك فان اساس البحث هو التشريع الجنائي العراقي و بالتحديد قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالإضافة الى التشريعات العراقية الاخرى التي لها علاقة بموضوع الدراسة و التشريعات الجنائية المقارنة الخاصة بمكافحة جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر و كيفية معالجتها كالقانون المصري و الاماراتي مع الاشارة الى بعض النصوص القانونية الاخرى كلما كان هنالك حاجة لذلك.

سادسا : خطة البحث

.تم تقسيم خطة البحث وفق الآتي: سنتناول في المبحث الاول مفهوم جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر والمبحث الثاني في المصلحة المحمية و ذاتية الجريمة وسننهي بحثنا بخاتمة تتضمن(النتائج والمقترحات).

المبحث الاول

مفهوم جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة انشاء موقع علي الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع ظهور الكثير من جرائم الانترنت في العصر الحديث، وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف جريمة انشاء موقع علي الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر ،اما المطلب الثاني سيكون لبيان اساس الجريمة و طبيعتها القانونية.

المطلب الاول

تعريف جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر

لتعريف جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر يتطلب الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي ، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الاول المعنى اللغوي للجريمة ،و نخصص الفرع الثاني لبيان المعنى الاصطلاحي .

الفرع الاول

المعنى اللغوي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر

سنعرف لغوياً مصطلح جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر لغرض الاحاطة بمعناها اللُّغويّ. أصبح من الافضل تجزأة المصطلح إلى مفردات وبيان معنى كُلّ مفردة منها.

اولاً : جريمة :

الجريمة مصدر الفعل جرم و الجرم : القطع و جرمه يجرمه جرما : قطعه و شجرة جريمة : مقطوعة و الجرم : التعدي و الجرم : الذنب .[١]

ثانياً : انشاء

كلمة انشاء مصدر الفعل انشا ينشئ انشاءا فهو منشئ و المفعول منشأ ، انشا الشي : اقامه اوجده احدثه ،انشاه الله :خلقه و ابدعه .[٢]

ثالثاً : موقع :

موقع اصله من الفعل وقع و وقع يقع قع و وقعا و وقوعا و المفعول موقوع عليه ،وقع الامر : تم و حدث ، وقع الشيء :سقط ، وقع الحق : ثبت ، بان وظهر.[٣]

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر

لبيان التعريف الاصطلاحي للجريمة وجب بيان التعريفات الَّتي وردت في التشريع والفقه وعلى التوالي.

اولا: المعنى التشريعي

سوف نقسم هذه الفقرة الى نقطتين، نتناول في الاولى التعريف التشريعي للموقع الالكتروني ، اما الثانية فنبين فيها التعريف التشريعي للإتجار بالبشر .

١-الموقع الالكتروني :

تناولت العديد من التشريعات المعنية بالمسائل المعلوماتية والالكترونية تعريف الموقع الالكتروني لذا سنستعرض البعض منها في حين لم يورد المشرع العراقي تعريفا صريحا للموقع الالكتروني في قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية العراقي وانما تولى تعريف الوسائل الالكترونية و الوسيط الالكتروني ، حيث عرف الوسائل الالكترونية بانها "اجهزة او معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او اية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها و تبادلها وتخزينها"[٤].

في حين ان المشرع المصري عرف الموقع الالكتروني بانه: "مجال او مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية ،يهدف الى اتاحة البيانات و المعلومات للعامة و الخاصة"[٥]

بينما عرفه المشرع الاماراتي بانه " مكان اتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي ،و الصفحات الشخصية و المدونات " [٦]،وعرفه المشرع الاردني بانه :(حيز اتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"[٧].

٢- الاتجار بالبشر :

وقد تعددت تعريفات الإتجار بالبشر بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية نذكر منها : بروتوكول باليرمو في مادته الثالثة فقرة "أ" يعرف الإتجار بالبشر بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة، أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"[٨].

أما فيما يتعلق بالمشرع العراقي وضع المشرع العراقي تعريفاً لجريمة الاتجار بالبشر بأنها" تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة ..."[٩].

ونلاحظ أن التشريع العراقي اقتبس التعريف من نص المادة(٣أ) من برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ و من المعروف النص الوطني يجب أن يكون أوسع من النص الدولي لأن النص الدولي يعطي مفهوم عام للسلوك المحظور والقاعدة الأساسية للتجريم ويحدد الحد الأدنى للمعايير، فكان على المشرع العراقي أن يعطي مفهوماً يتسع لكل الافتراضات المحتملة.

وبمراجعة موقف المشرع المصري، فإنه يعد من أوائل التشريعات العربية التي تصدت لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، ويعتبر بمثابة نموذج رائد في التشريعات الوطنية لمنع التوسع في تلك الجريمة، حيث عرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها "يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر، كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم .....أو جزء منها"[١٠]

ونلاحظ من هذا التعريف أن المشرع المصري أحسن في صياغة النص، ودلالة الألفاظ، وذلك رغبة منه في حدوث انسجام وتواءم في قانونه الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر

أما التشريع الإماراتي، فقد حرص على إجراء العديد من التعديلات الهامة على قانون مكافحة الاتجار بالبشر، بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية، والضمانات، للضحايا في هذه الجريمة البشعة.

ثانيا : التعريف الفقهي

سوف نبين في هذه الفقرة التعريف الفقهي لكل من الموقع الالكتروني و الاتجار بالبشر من خلال النقطتين التاليتين :

١-الموقع الالكتروني :

ان تعريف الموقع الالكتروني قد اثار جدلا واسعا في اراء الفقه القانوني ، فقد عرف الموقع الالكتروني بانه "منظومة معلوماتية لها اسم او عنوان يعرفها ، و تتضمن معلومات او خدمات يمكن الوصول اليها عن طريق الشبكة و بخاصة الانترنت"،[١١] وعرف ايضا بانه "مجموعة من الصفحات و النصوص و الصور والمقاطع الفيديوية المترابطة وفق هيكل متماسك ومتفاعل يهدف الى عرض و وصف المعلومات و البيانات عن جهة ما او مؤسسة ما ،بحيث يكون الوصول اليه غير محدد بزمان ولا مكان وله عنوان فريد محدد يميزه عن بقية المواقع على شبكة الأنترنت"[١٢]

ونخلص مما تقدم أن تعريف الموقع وكما اتضح لنا من خلال ما تقدم بانه (محتوي لمعلومات او بيانات قد تتوفر على الشبكة العنكبوتية وله عنوان يميزه عن غيره يتكون من عدد من الأحرف قد تكون أبجدية لاتينية او الارقام يمكن بواسطتها الوصول لموقع معين على الانترنت وبذلك يعتبر وسيلة من وسائل الاتصالات عبر شبكة الانترنت).

٢-الاتجار بالبشر :

تناول الفقه تعريف جريمة الاتجار بالبشر، على هدي التعريفات التي قالت بها الاتفاقيات والصكوك الدولية، وكذلك التشريعات الوطنية المقارنة، وتوسع الفقه في تعريف هذه الجريمة بالتحليل [١٣]، حيث عرفها البعض بأنها " عملية تطويع الأشخاص، ونقلهم من خلال استعمال العنف أو التهديد باستخدامه أو استغلال سلطة منصب، أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا، أو الخديعة، أو بعمليات الإكراه الأخرى، وذلك لاستغلال هؤلاء البشر جنسياً أ

اقتصادياً، والإجبار على الخدمة، الاسترقاق، الاستبعاد، سرقة الأعضاء، لمصلحة أشخاص آخرين، كالقوادين، والمهربين، والوسطاء، وملاّك بيوت الدعارة، ومنظمات الجريمة، ولكل من لديه القدرة المالية، ويريد شراء الأشخاص وأعضائهم " [١٤].

وهناك جانب فقهي أخر عرفها بأنها " الوسيلة الأسرع والآخذة بالتزايد، والتي تتم من خلال إجبار الأفراد على العبودية، وتتضمن نقل الأشخاص بواسطة العنف والخداع، أو الإكراه بغرض العمل القسري، أو الممارسات التي تشبه العبودية " [١٥].

المطلب الثاني

الاساس و الطبيعة القانونية لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر

في اطار بحثنا فأن انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر لا يمكن أن يدخل بدائرة التجريم والعقاب من دون وجود نص يجرم انشاء موقع بقصد الاتجار بالبشر ويقرر العقوبة المناسبة له ، وهوما فعله المشرع سواء على المستوى الدولي أم الوطني والتي بمجموعها تمثل الأساس القانوني لهذه الجريمة.

فسنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول الطبيعة القانونية للجريمة اما الفرع الثاني سنوضح فيه اساسها القانوني.

الفرع الاول

الطبيعة القانونية لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر

سنقسم هذا المطلب الى الفقرات الاتية : سنقوم بتفصيل الطبيعة القانونية من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه، ومن حيث الفعل الجرمي، ومن حيث النتيجة الجرمية التي سنتناولها

اولا: من حيث طبيعة الحقّ المُعتدى عليه:

تُقسّم الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم عادية وجرائم سياسية[١٦] وسنوضح المقصود في كل منها

عرّف المشرع العراقي الجريمة السياسية بأنها " هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامّة أو الفردية"[١٧]. ولم تعرف القوانين محل الدراسة الجريمة السياسية وعزفت كما معظم قوانين العالم عن تعريف الجريمة السياسية، حتى لا يكون ذلك تقييدا لها في اعتبارها جرائم سياسية أو غير سياسية ان اهمية تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية يتمثل في اجراءات المحاكمة وفي العقاب وما يتبعها من معاملة عقابية على الرغم من ان مرتكبيها يعدون من المجرمين الخطرين على النظام السياسي للدولة وذلك لأن هدف الجريمة السياسية تحقيق مصلحة عامة حسب اعتقاد مرتكبيها [١٨]

وبما أنّ جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر تعد في اغلب الاحيان من الجرائم الارهابية المخلة بالشرف كما فاستبعدها المشرّع العراقيّ من نطاقِ الجريمة السياسية وهذا الأستبعاد من دائرة الإجرام السياسي يرجع الى إنّ جريمة الارهاب من الجرائم العادية [١٩]، ان الجرائم المرتكبة عبر الانترنت و منها جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر قد انفردت بطبيعة خاصة بها و التي قد استمدتها من الوسيلة التي ارتكبت بها و المتمثلة بالشبكة الدولية للإنترنت،[٢٠] و تعد جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر من الجرائم العادية التي تقع على الاشخاص فلا ترتكب بباعث سياسي لذلك تعتبر جريمة عادية

ثانيا: حسب طبيعة السلوك

تقسم الجرائم حسب طبيعة الفعل أي السلوك المرتكب الى

١: الجريمة الايجابية والجريمة السلبية

قسم الفقه الجرائم من حيث مظهر السلوك الى ايجابية وسلبية ويراد بالجرائم الايجابية بأنها الجرائم التي يأتي فيها الجاني عملاً ايجابياً من الاعمال المجرمة بنص القانون،.[٢١]

أما الجرائم السلبية هي الجرائم الواقعة عن طريق الامتناع ويتألف ركنها المادي من إحجام الجاني عن إتيان فعل إيجابي كان من الاجدر القيام به كواجب قانوني بإفتراض قدرته عليه أما جوهر الجريمة السلبية فيتمثل بفرض قانون واجب عن طريق النص بالعقوبة على مجرد الامتناع عن القيام بفعل معين[٢٢]وبالنظر لعناصر السلوك الاجرامي لجريمة انشاء موقع على

الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر ولأن الشارع ينهي أكثر مما يأمر نجد أن الجريمة تقع بسلوك مادي ايجابي أي ارتكاب ما يحظره القانون باستخدام اجزاء الجسم[٢٣] ولا يمكن أن تتم بسلوك سلبي حيث يتطلب الفعل الايجابي حركة أو مجموعة حركات عضوية من شأنها إحداث تغيير في العالم .

٢: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة

قد يكون السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة وقتيا وقد يكون مستمرا ولذلك انقسمت الجرائم تبعا لذلك الى وقتية واخرى جرائم مستمرة.

تعرف الجرائم الوقتية هي التي لا يستغرق تنفيذ ركنها المادي فعلا كان أم امتناعا زمنا يعتد به أو انها تقع في لحظة أو برهة يسيرة [٢٤] أما الجرائم المستمرة هي الجرائم التي يقبل ركنها المادي فعلا كان أم امتناعا الاستمرار مدة من الزمن قد تطول أو تقصر تبعا للأحوال أو يتكون سلوكها الاجرامي من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار [٢٥] ،كذلك الامر في جريمة أنشاء موقع بقصد الإتجار فأنها تعد من الجرائم المستمرة لأن هذه الجريمة من حيث سلوك الجاني بإنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية تعتبر من الجرائم المستمرة فالجرائم المستمرة تلك الجرائم التي تتكون من حالة جنائية تستغرق وقتا طويلاً نسبيا ولا تنتهي ما دامت هذه الحالة قائمة بأستمرارها حتى ينقطع الاستمرار عندئذ تنقطع الجريمة، أي باستمرار بقاء الموقع قائم لجذب الأشخاص للإتجار بهم وتبقى الجريمة مستمرة وتنتهي بأنتهاء الفعل ومن الممكن أن هذا الانتهاء قد لايكون دخل لأرادة الجناة فيه.

٣: الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد

تكون الجريمة بسيطة إذا كان النشاط أو السلوك الاجرامي الذي إرتكبه الجاني لا يتطلب فيه القانون تكرار هذا النشاط أكثر من مرة سواء في الجرائم الوقتية أو الجرائم المستمرة و سواء كان السلوك إيجابياً أم سلبياً. و معظم الجرائم من نوع الجرائم البسيطة كالقتل و الضرب و الجرح. فلو قام الجاني بتكرارها بأن قتل أكثر من مرة قبل صدور الحكم عليه في المرة الاولى، فإنه يكون عائدا و تطبق عليه أحكام التعدد المادي للجرائم.

أما جرائم الاعتياد فهي التي يتطلب القانون لتجريمها و معاقبة مرتكبيها تكرار الفعل المادي بحيث لا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط بل أكثر من مرة حتى يكشف عن الخطورة الجرمية التي تستوجب تجريم الفعل و العقاب عليه وهي التي تنشأ من تكرار ذات الفعل فلا يعد اي فعل بمفرده داخل في تكوينها جريمة[٢٦]

و بما ان القانون لم يشترط تكرار السلوك الاجرامي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر لهذا فهي تعتبر جريمة بسيطة تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي ، فالجريمة البسيطة هي التي يكفي لتكوينها فعل واحد وقتيا كان ام مستمرا .[٢٧]

ثالثاً: من حيث النتيجة الجرمية

تعتبر جريمة انشاء موقع على شبكة الانترنت بقصد الاتجار بالبشر من جرائم الخطر كونها تقع تامة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي من دون الحاجة الى تحقق النتيجة لان المشرع في هذه الجريمة يفترض الخطر سواء تحققت النتيجة ام لم تتحقق، فجرائم الخطر هي تلك الجرائم التي يكتفي المشرع فيها بان يترتب على السلوك الاجرامي خطر على الحق او المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الاضرار الفعلي .[٢٨]

نستنتج مما سبق أن الطبيعة القانونية تعتبر جريمة انشاء موقع على شبكة الانترنت بقصد الاتجار بالبشر هي من الجرائم العادية وتتم بفعل ايجابي وقتي ذات أثر مستمر وتشكل خطراً على المصالح المحمية .

الفرع الثاني

الاساس القانوني لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر

ومن أجل تسليط الضوء على النصوص الجزائية التي جرمت أنشاء موقع الكتروني بقصد الاتجار بالبشر وطنياً أو دوليا فسنقسم هذا الفرع على فقرتين ، الأولى الأساس القانوني الدولي لجريمة انشاء موقع على شبكة الانترنت بقصد الاتجار بالبشر ، أما الثانية الأساس القانوني الداخلي للجريمة.

أولا: الأساس القانوني الدولي لجريمة انشاء موقع على شبكة الانترنت بقصد الاتجار بالبشر

لتجريم الاتجار بالبشر لابد من وجود أساس قانوني في المواثيق الدولية للقضاء على هذه الجريمة، وهو ما سنوضحهُ فيما يأتي ومن ثم نوضح الأساس القانوني لأنشاء موقع إلكتروني لغرض الإتجار :

١: المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان

أهم المواثيق الدولية التي تناولت جريمة الاتجار بالبشر، أو بعض صور الإستغلال في جريمة الاتجار بالبشر كالآتي:

أ- إتفاقية تحريم السخرة رقم (١٠٥) لسنة١٩٥٧

جاءت المادة (١) بقولها " يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصادق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري[٢٩]."

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦

حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاتجار بالبشر في المادة (٨) التي نصت على انه "١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق أو الاتجار بالرقيق بجميع صورهما."

ج- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩

إذ اوجبت الاتفاقية في المادة (٦)على انه " تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة[٣٠]".

٢: المواثيق الدولية الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر

إنّ المجتمع الدولي يهتم بقضية الاتجار بالبشر بكافة اشكاله وصوره ، فأصدر العديد من الإتفاقيات الدولية التي تحترم حقوق الإنسان في البقاء والتنشئة الاسرية ومحاربة الرق وتجارة النساء والاطفال.

ومن الاتفاقيات التي جرمت الاتجار بالرق والاتجار بالبشر وهي كالآتي :

١- الإتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦

أشارت المادة (٢) من هذه الاتفاقية "على دول الاطراف ان يتعهدوا كل منهم فيما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته ،وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:

(أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه

(ب) بالعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة ،على القضاء كلياً على الرق بجميع صوره."

٢- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة١٩٥٦

أدرجت هذه الاتفاقية مادتين لتجريم الاتجار بالبشر في المادة (٣) و(٦) ،إذا جاءت المادة(٣) بحد تعبيرها"١- يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الإشتراك فيه جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الاطراف في هذه الإتفاقية ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً.

٢- (أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق ولمعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو بإستخدام العلم الوطني لهذا الغرض.

(ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وساحلها في نقل الرقيق.

٣- تتبادل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية المعلومات بغية كفالة التنسيق العملي لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرقيق ، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأية حالة اتجار بالرقيق وبأية محاولة لإرتكاب هذه الجريمة تصل إلى علمها."

اما المادة (٦) فقد نصت على انه "١. يشكل استرقاق شخص اخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من عياله إلى رقيق، جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، يستحق العقاب من يثبت أرتكابهم له وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد."

ثانيا : الأساس القانوني الداخلي لجريمة انشاء موقع على شبكة الانترنت بقصد الاتجار بالبشر

إن تقرير الاساس القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والاقليمية يحتاج إلى وجود اساس قانوني في التشريعات الداخلية لتكون متكاملة مع هذه الاتفاقيات الدولية ، لغرض منع أي إمكانية للإفلات من العقاب ، وهذا لا يتحقق إلا بوجود نصوص تجرم هذا الاتجار.

اورد المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصاً مستقلاً يحظر فيه جريمة الاتجار بالبشر، وقد تمثلت النصوص الدستورية بالمادة (٢٩) "ثالثاً- يحظر الاستغلال

الاقتصادي للأطفال بصور كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم"، وبناء على ذلك اصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ، إذ نص في المادة (١أولاً) "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم..." إذ تعد هذه الأفعال جريمة الاتجار بالبشر إستناداً لهذا القانون.

المادة (٧)من القانون نفسه جرمت انشاء موقع بقصد الاتجار ،" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن(٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بإحداهما كل من :

أولا: أنشأ أو أدار موقعا على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر٠

ثانيا: تعاقد على صفقة تتعلق بالإنجاز بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات."

ونجد أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر ليس القانون الوحيد الذي نظم جريمة الاتجار بالبشر فقد سبقه قانون العقوبات وقوانين عقابية خاصة نصت على بعض أغراض الإستغلال في جريمة الاتجار بالبشر[٣١].

أما الاساس القانوني للجريمة في القوانين محل المقارنة ونجد المشرع المصري أصدر ايضاً قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة٢٠١٠ وجاء بنصه "يُعدٌّ مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسلم....."[٣٢].

ونصت المادة (٢٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥لسنة ٢٠١٨" في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا."

عقوبة انشاء او ادارة موقع الكتروني او نشر معلومات على شبكة معلوماتية بقصد الاتجار في البشر او الاعضاء البشرية في التشريع الاماراتي "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تجاوز مليون درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا او اشرف عليه او نشر معلومات على شبكة معلوماتية او بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في البشر او الأعضاء البشرية، او التعامل فيها بصورة غير مشروعة.[٣٣]

المبحث الثاني

المصلحة المحمية لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر و ذاتيتها

إن فكرة المصلحة في القانون الجنائي هي المعيار للوقوف على فلسفته، والأساس الذي يستند اليه المشرع لحسم بعض المشاكل القانونية المهمة[٣٤].

وبما أن هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على الإنسان، لذا فأن المصلحة الاساسية من التجريم هي حماية الإنسان، ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص الأول للمصلحة المحمية لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر، أما المطلب الثاني ستناول به ذاتية الجريمة.

المطلب الاول

المصلحة المحمية لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر

تعد المصلحة المحمية المحور الذي يعتمده المشرع في تبويب مواده، وللإحاطة بالمصلحة المحمية بهذه الجريمة سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين ، نتناول في الفرع الاول حماية حق الإنسان في الحرية والكرامة والأمن الشخصي ،اما الفرع الثاني فسنخصصه لتوضيح حماية حق الإنسان في سلامة الجسم.

الفرع الاول

حماية حق الإنسان في الحرية والكرامة والأمن الشخصي

إن الحرية هي أغلى ما يملكه الانسان في حياته والذي يعد أكثر الحقوق التصاقا بحق الحياة لذا يعد من الحقوق الاساسية للإنسان، فكانت الحرية ولا زالت مرتكزة أساسية من مرتكزات الحياة في اطار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد نص دستور ٢٠٠٥ على الحق في الحياة بصورة واضحة بقوله "لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة" م١٥ وحرم الدستور جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية[٣٥]

ما تعنيه الحرية الشخصية هو أن يشعر الإنسان بوجوده وأن تحترم ذاته وتكفل تنقلاته في أن لا يقبض عليه أو تقيد حركته إلّا في الحالات التي بينها القانون[٣٦]، وعلة تجريم الأفعال التي غرضها السخرة أو العمل القسري والتسول تجسدها رغبة المشرع في كفالة الحرية الشخصية في التنقل والحركة ودفع المساس بها ، لذلك جاءت النصوص العقابية التي تجرم الافعال التي تؤدي إلى الإعتداء على محل الحماية الجنائية في جريمة انشاء موقع بقصد الإتجار بالبشر .

أما بشأن حماية حق الإنسان في كرامته أن لا تهان فهي تعد من المصالح الجديرة بالحماية ،كون كرامة الإنسان أغلى قيمة في حياة الإنسان وينبغي الحفاظ عليها، لذلك فقد جرم المشرع الإعتداء عليها، وحدد لذلك أشد العقوبات تحقيقاً للأمن والاستقرار داخل المجتمع ، فجريمة الاتجار بالبشر هي ابشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب ، وهي تضرب بجذورها في أعماق التاريخ وهي محرمة في جميع الشرائع السماوية[٣٧].

ولذلك فأن جريمة انشاء موقع الكتروني بقصد الاتجار بالبشر تخرق حق الانسان في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها على سبيل المثال أستدراج الأطفال عن طريق مواقع الكترونية بقصد الإتجار بهم يبعد الطفل البيئة الأساسية للنمو في مأمن، وإجباره على الأعمال التي قد تضر بصحته مثل الأعمال الشاقة والمهينة للكرامة، فمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر يمارسون أساليب غير مشروعة هدفها جني الاموال بدون مراعاة للجوانب الإنسانية للضحايا مستغلين الأوضاع المادية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع الدولي والدول الفقيرة مستخدمين العديد من الوسائل التي تمكنهم من ممارسة نشاطاتهم الإجرامية منتهكين بذلك العديد من الحقوق المكفولة للأفراد[٣٨].

الفرع الثاني

حماية حق الإنسان في سلامة الجسم

ترتبط مصلحة سلامة الجسم بمصلحة الحق في الحياة بعلاقة وثيقة ، لان حماية مصلحة الجسم من شأنها تهيئة فرصة لتمتع الانسان بحقه في الحياة ، وتخلع على الجسم الاستمرار في وظائفه ، فاذا تعرض للعدوان وأفقد فاعلية الجسم نهائياً كقتله بعد المتاجرة به (أي إهدار مصلحة الحق في الحياة) ، والانسان وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة والقانون أسبغ حمايته على مصلحة الحق في الحياة ، كما أضفى الحماية على مصلحة الحق في سلامة

الجسم والتي تمثل هذه الجريمة عدواناً عليها[٣٩] ، إن جسم الإنسان هو الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية وهو محل الحق في سلامة الجسم، وهومن الحقوق الشخصية التي يصونها المجتمع لكل فرد من أفراده ،ولذلك يقرر المشرع الحماية لحق الإنسان في سلامة جسمه[٤٠].

وهي حماية شاملة تتحقق عبر حماية مصلحة الإنسان في سلامة جسمه من خلال تجريم الافعال التي يكون غرضها الاتجار بالأعضاء البشرية والتجارب الطبية ، التي تشكل عدواناً على هذه المصلحة المحمية[٤١].

ويقودنا موضوع حماية حق الانسان في الحياة ووقوعه على الانسان الحي الى تحديد فترة بداية الحياة وانتهائها ، اذ تبدا الحياة بولادة الجنين ، أي مغادرته مرحلة الجنين بعملية الولادة ، فمنذ هذه اللحظة يكتسب مفهوم الانسان الحي الذي تنطبق عليه الحماية القانونية ، اما قبل الولادة فهناك نصوص خاصة تحميه [٤٢] .

وقد أشار القانون المدني العراقي الى بداية الحياة لدى الانسان وانتهائها بقوله " تبدا شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته "[٤٣] ، ويتضح من هذا النص ان المشرع العراقي قد حدد حياة الانسان بولادته وتمام انفصاله عن امه بصورة كلية ، ولا عبرة بالفترة التي يعيشها بعد ذلك ان طالت وان قصرت ،

ورغم وجود اتجاهات مختلفة حول بداية الحياة فان الفكرة التي اتفقت عليها هذه الاتجاهات هي ان الولادة تتحقق باستقلال الجنين عن كيان امه ، سواء اكان مريضا او طبيعيا او مصابا بمرض قاتل ، او به تشوهات خلقية ذكرا كان ام انثى ، وطنيا ام اجنبيا ، فان كل هذه الامور لاتمنع من اسباغ الحماية القانونية على حقه في الحياة[٤٤] .

وتنتهي حياة الانسان بالموت ، أي ان يلفظ انفاسه الاخيرة ، وقبل هذه اللحظة فانه يظل متمتعاً بالحماية القانونية[٤٥] وبالنسبة لجسم الإنسان فيقصد به الكيان المادي والنفسي الذي يباشر وظائف الحياة الطبيعية والاجتماعية وهو محل الحق في سلامة الجسم ،فالإنسان الحي هو محل جريمة الإتجار بالبشر وحياة كل إنسان هي محل الحماية الجنائية [٤٦].

المطلب الثاني

ذاتية جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر

سنتناول هذا المطلب في فرعين ، نتناول في الفرع الاول خصاص جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر ، ونخصص الفرع الثاني لتمييز الجريمة عما يشتبه بها.

الفرع الاول

خصائص جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر

ان جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر ونظرا لارتباطها بالبيئة الالكترونية المتمثلة بالحاسب الالي و الشبكة المعلوماتية جعلها تتميز بعدة خصائص تميزها عن الجرائم التقليدية سوف نبينها في هذا الفرع على النحو الاتي :

اولا : ضرورة استخدام الحاسب الالي و الشبكة المعلوماتية لارتكاب الجريمة :

ان هذه الجريمة تتم باستخدام الحاسب الالي عن طريق الشبكة المعلوماتية (الانترنت)[٤٧].حيث يعد الحاسب الالي او اي جهاز يقوم مقامه الاداة او الوسيلة التي تميز هذا الضرب من الجرائم من غيرها ومنها اليوم مثلا العديد من اجهزة الهاتف النقال التي باتت مزودة بالخدمات مزودة بالخدمات الالكترونية والمعلوماتية والتي تتيح لمستخدميها التمتع بالمزايا ذاتها الموجودة في الحاسوب ومنها الاتصال بالشبكة المعلوماتية(الانترنت) وما يرافقها من خدمات ومن ثم فمن الممكن ارتكاب الجريمة عن طريق هذا الجهاز.[٤٨]

ثانياً : جريمة عابرة للحدود :

لعل من ابرز الخصائص التي تميز جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر انها جريمة لا حدود جغرافية فيها ،فأي جريمة ترتكب بواسطة الشبكة المعلوماتية (الانترنت) تتخطى حدود الدولة التي ارتكبت فيها لتتعدى اثارها كافة البلدان على مستوى العالم [٤٩]

ثالثاً : صعوبة اكتشافها :

ان من اهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة هي صعوبة اكتشافها ويرجع ذلك لعدة اسباب منها عدم تركها لأي اثر خارجي بصورة مرئية كذلك فان هذه الجريمة لا عنف فيها و لا

دماء و انها ترتكب في الغالب بالخفاء و قدرة الجاني على تدمير ما قد يعتبر دليلا لإدانته وذلك في اقل من الثانية الواحدة، كذلك احجام المجنى عليهم عن الابلاغ عن الجريمة في حال اكتشافها حيث يتم اكتشاف معظمها ان لم يكن كلها بالصدفة البحتة.[٥٠]

الفرع الثاني

تمييز جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر عن جريمة الإتجار بالبشر بصورتها التقليدية

تتشابه جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر مع جريمة الإتجار بالبشر بصورته التقليدية بناءً على ما تقدم يمكن بيان أوجه الشبه والأختلاف

اولاًـ اوجه الشبه :

١- كل من الجريمتين تدخلان في اطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٢- إن كل من الجريمتين يهدف الجناة فيها الى تحقيق ارباح مالية.

٣- إن المصلحة المعتبرة في كل من الجريمتين هي المحافظة على استقرار الدولة وحفظ كرامة الإنسان من الإستغلال.

٤- كلتا الجريمتين تصدران عن سلوك انساني ايجابي عمدي غير مشروع يهدد مصلحة محمية قانونا.

٥- في كلتا الجريمتين لا يتطلب حصول النتيجة الجرمية ، وذلك أن القانون عدها جريمة تامة بمجرد أرتكاب هذه الأفعال دون النظر إلى تحقيق النتيجة.

ب ـ اوجه الاختلاف :

هنالك العديد من اوجه الاختلاف نورد ابرزها في ما يلي :

١ـ من حيث الأساس:

جريمة الإتجار بالبشر في التشريع العراقي، حيث اصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ، إذ نص في المادة (١\أولاً) "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم..." إذ تعد هذه الأفعال جريمة الاتجار بالبشر إستناداً لهذا القانون.

ونجد المشرع المصري أصدر ايضاً قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة٢٠١٠ وجاء بنصه "يُعدٌّ مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسلم....."[٥١].

أما المشرع الإماراتي في(المادة (١) مكرر) " ١-يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من أ-باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما.... " [٥٢].

في حين جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر نصت عليها المادة (٧)من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ جرمت انشاء موقع بقصد الاتجار:

أولاً: أنشأ أو أدار موقعا على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر٠

ثانياً: تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات."

أما الأساس القانوني للجريمة في القوانين محل المقارنة فنجد ان المشرع المصري أصدر ايضاً قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة٢٠١٠ وجاء بنصه "يُعدٌّ مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسلم....."[٥٣]، ونصت المادة (٢٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥لسنة ٢٠١٨" في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون"، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا."

أما المشرع الاماراتي فقد نص على جريمة انشاء أو ادارة موقع الكتروني او نشر معلومات على شبكة معلوماتية بقصد الإتجار في البشر أو الاعضاء البشرية في التشريع الاماراتي ونص على أن "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تجاوز مليون درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا او اشرف عليه او نشر معلومات على شبكة معلوماتية او بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في البشر او الأعضاء البشرية، او التعامل فيها بصورة غير مشروعة."[٥٤]

٢- من حيث العقوبة:

حدد المشرع العراقي العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر وفرق بين توفر الظروف المشددة وعدم توفر الظروف ، وبالنسبة إلى العقوبة السالبة للحرية[٥٥] والمالية[٥٦]، بينها المشرع العراقي في المادة (٥) ، إذ نصت المادة(٥) "أولاً . يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة(١) ،ثانياً. تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على(١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على(١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بإستخدام أحدى الوسائل الآتية:

أ- إستخدام اي شكل من أشكال الاكراه كالإبتزاز أو التهديد او حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية.

ب - إستخدام أساليب أحتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم.

ج - إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم".

اما جريمة الاتجار بالبشر عن طريق إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية فبمقتضى المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة للفعل وذلك إما الحكم بالحبس والغرامة معاً أو الحكم بإحداهما

ومع ذلك نرى بأن عقوبة الحبس لا تتناسب مع خطورة هذه الأفعال الجرمية، بالنظر إلى سريتها وصعوبة كشفها وعدم وجود رقابة على مواقع الإنترنت، فضلاً عن دورها الكبير في تسهيل أرتكاب الأفعال الجرمية في جريمة الاتجار بالبشر.

٣ــ من حيث ادلة الاثبات :

فالجرائم العادية يسهل غالباً تحديد مكان ارتكابها بل ان ذلك يعدُّ خطوة اولى واساسية لكشف ملابسات الجريمة، في حين انه من الصعوبة بمكان تحديد مكان وقوع الحادثة عند التعامل مع جرائم الانترنت لكون الوسائل والملفات الحاسوبية تنتقل من نظام إلى آخر في ثواني قليلة، كما أنه لا يقف أمام تنقل المعلومات والرسائل الحاسوبية أي حدود دولية او جغرافية.

٤ ــ من حيث طبيعة الركن المادي :

تختلف كلا الجريمتين من حيث صور السلوك الاجرامي في الجريمة، ففي جريمة الإتجار بالبشر بصورتها التقليدية يكون سلوك الاجرامي بأفعال نص عليها في المادة(١/ اولاً) وهي كل من (تجنيد الاشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم)

أما في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر يكون بأفعال منها بإستخدام تقنية المعلومات والإتصالات، كإعداد موقع إلكتروني عبر الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الألي للإتجار في الجنس البشري وتسهيل التعامل به، وإبرام الصفقات المالية عبر شبكة الأنترنت والتي تجعل من أنشطة الإتجار بالبشر سهلة الأداء، وبالتالي إجراء المعاملات يكون أسرع وأسهل.

٥-من حيث طبيعة الركن المعنوي :

وبما أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية ، فيتمثل القصد الجرمي فيها عند قيام الجاني بأفعال التجنيد والنقل والإستقبال والإيواء بإرادته، وعالم بخطورة أفعاله ومدرك لنتائجها، في حين جريمة انشاء موقع بقصد الإتجار يتمثل ركنها المعنوي بإتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أي صورة من صور السلوك الذي يقوم بها الركن المادي مع علمه بذلك، وإنما يجب فضلا عن ذلك توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع، يتمثل في إستغلال الضحية وهو أمر باطني يضمره الجاني، وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه، والعبرة في ذلك هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه.

٦ ـ من حيث وسيلة ارتكاب الجريمة :

يشترط لقيام جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر توفر اتصال بشبكة الانترنت و ارتباطه بالحاسب الالي الذي يعتبر اداة ارتكاب الجريمة، في حين ان الجريمة التقليدية تتعدد وتتنوع ادوات ارتكابها الا ان تلك الادوات تبقى تقليدية .

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات و المقترحات نوضحها في ادناه :

اولا : الاستنتاجات

١- ان المشرع العراقي و وكذلك القوانين محل المقارنة لم تضع تعريفا للجريمة ،بل تولى الفقه وضع تعريف لها و قد حاولنا وضع تعريف لها بانها السلوك الاجرامي الصادر عن الارادة الاثمة للجاني والذي يقوم باستخدام الحاسب الالي وشبكة الانترنت كأداة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من خلال انشاء الموقع الالكتروني بهدف تجنيد الاشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اشاءة استعمال السلطة او اساءة استغلال حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا انيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او للسخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيه بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء

٢- توصلنا من خلال الدراسة بان المشرع العراقي قد عالج الجريمة ضمن قانون الاتجار بالبشر رقم ٢٨لسنة ٢٠١٢في حين تناولها كل من المشرع الاماراتي و المصري ضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في كلا البلدين.

٣- ان الجريمة محل الدراسة تقع بسلوك مادي ايجابي أي ارتكاب ما يحظره القانون باستخدام اجزاء الجسم ولا يمكن أن تتم بسلوك سلبي حيث يتطلب الفعل الايجابي حركة أو مجموعة حركات عضوية من شأنها إحداث تغيير في العالم الخارجي و وراء هذه الحركة العضوية إرادة شخص معين وهذا يتمثل باستخدام تقنية المعلومات والإتصالات كإعداد موقع إلكتروني عبر الشبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسب الألي للإتجار في الجنس البشري وتسهيل التعامل به وابرام الصفقات المالية عبر شبكة الانترنت والتي تجعل من انشطة الاتجار بالبشر سهله الاداء وبالتالي أجراء المعاملات يكون أسرع و أسهل ، في حين إن الفعل السلبي يتطلب الامساك عن الحركة بواسطة الارادة، وهو ما لا يتحقق في هذه الجريمة.

٤- أن الطبيعة القانونية تعتبر جريمة انشاء موقع على شبكة الانترنت بقصد الاتجار بالبشر هي من الجرائم العادية وتتم بفعل ايجابي وقتي ذات أثر مستمر وتشكل خطراً على المصالح المحمية .

٥- تعتبر جريمة انشاء موقع على شبكة الانترنت بقصد الاتجار بالبشر من جرائم الخطر كونها تقع تامة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي من دون الحاجة الى تحقق النتيجة لان المشرع في هذه الجريمة يفترض الخطر سواء تحققت النتيجة ام لم تتحقق

ثانيا : المقترحات

١- نقترح على مشرعنا ضرورة الاسراع بإقرار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مع تضمين هذه الجريمة ضمن مواد القانون لما لها من تأثير خطر على وحدة النسيج الاجتماعي.

٢- نقترح على مشرعنا العراقي تحديث مواد قانون العقوبات من خلال اضافة نصوص قانونية جديدة تكون مشتملة على جرائم التقنية الحديثة و منها الجريمة مدار البحث.

٣- نقترح على مشرعنا التشديد في عقوبة الجريمة لأنها تتم باستخدام و سيلة من وسائل العلانية.

الهوامش

(١) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ،المجلد الاول ،دار المعارف ،القاهرة، بلا سنة طبع ،ص٦٠٥.

(٢) د. أحمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ،المجلد الثالث ،عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٢٠٨ .

(٣) د. أحمد مختار عمر ،مرجع سابق ،ص ٢٤٨٠.

(٤) ينظر نص المادة (١/سابعا) من قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة٢٠١٢.

(٥) ينظر المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

(٦) ينظر نص المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

(٧) ينظر المادة (٢) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الاردني رقم ٢٧لسنة ٢٠١٥

(٨) وكذلك عرفت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥في المادة (٤اف أ) الاتجار بالبشر" تعني تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

(٩) ينظر نص المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

(١٠) ينظر نص المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(١١) د. عمار عباس الحسيني ، المصنفات الرقمية ، التنظيم القانوني و اشكاليات التطبيق ،ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ٢٠٢١ ،ص ٣٤ .

(١٢) محمد مصطفى حسين ،تقيم جودة المواقع الالكترونية ، مجلة تكريت للعلوم الادارية و الاقتصادية ، المجلد ٦،العدد١٨،سنة ٢٠١٠، ص ٣٨.

(١٣)على حسن الشريفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث تم نشره في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ط٢، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة ٢٠٠٦، ص ١٧٤.

(١٤) أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٢، ص ٣١.

(١٥) إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٣، ص ٦١.

(١٦) المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي.

(١٧) المادة (٢١/أ) ، قانون العقوبات العراقي .

(١٨) د.عبّود السرّاج ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، ج١، منشورات جامعة دمشق، دمشق، بلا سنة طبع ،ص١١٠.

(١٩) د.محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الارهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٤ ص١٠٢.

(٢٠) د. محمد ممدوح بدير ،مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الانترنت، ط١ ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر،٢٠١٩، ص ١٤.

(٢١) عمار غالي عبد الكاظم العيساوي ،المسئولية الجنائية عن جرائم انتهاك الحق في سرية المراسلات ، في القوانين المقارنة ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص٤١٠.

(٢٢) يذهب غالبية الفقه الجنائي إلى تقسيم جرائم الامتناع إلى ثلاثة أنواع وهي : أ- جرائم الامتناع البسيط، أو مايسمى بالجريمة السلبية ، ويكفي لقيام هذا النوع من الجرائم مجرد الامتناع ولايشترط لتحققها نتيجة معينة، وان يحصل الامتناع في فترة محددة أو في مكان محدد.... ب- جرائم الامتناع المسبوق بفعل إيجابي وتجمع هذه بين نوعين من السلوك سلبي وإيجابي حيث يقع النشاط الإيجابي أولاً ثم يعقبه النشاط السلبي، ومثالها اغواء انثى ومواقعتها على امل الزواج منها ثم يرفض الزواج منها بعد ذلك وهو الفعل المنصوص عليه في المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات. ج – الجريمة الإيجابية بطريق الترك أو الامتناع أو بالطريق السلبي. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٣٢، ص٢٦٦- ٢٦٧.

(٢٣) د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط١٠ ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ،بلا تاريخ نشر، ص٢٧٠.

(٢٤) د.احمد عوض بلال ، محاضرات في النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١، ص٥١٧.

(٢٥) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق ، ص٥٨٨.

(٢٦) د.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصدر سابق ،ص٥٨٤، ص٥٤٤.

(٢٧) د . مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام – ، ط١ ،مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٤٩، ص ٥٩.

(٢٨) د . احمد شوقي عمر ابو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام – دراسة مقارنة – ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٧.

(٢٩) صادق عليها العراق بقانون رقم ٥٨لسنة١٩٥٨المنشور في الوقائع العراقية العدد١٠٣ لسنة ١٩٥٩.

(٣٠) انظم إليها العراق وصادق عليها بقانون رقم ٦٦لسنة ١٩٨٦المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣١٠٧وابدا المشرع العراقي تحفظاً على المادة (٢) ،(٩)، (١٦) ، بالنسبة للمادة(٢)(ف٧\١٦) إذ تتعلق الفقرة(٦) بالتزام الدول الأطراف في إتفاقية باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أو الغاء القوانين والانظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تميز ضد المرأة ، في حين تتعلق ف(٧) بإلغاء جميع احكام القوانين العقوبات الوطنية التي =تشكل تميزاً ضد المرأة ، و المادة ٩(ف١،٢) إذ تتعلق ف(١) بحق المرأة في اكتساب جنسيتها والاحتفاظ بها وتغيرها، في حين ف(٢) تتعلق بحق المرأة التساوي في اكتساب جنسيتها، و المادة (١٦) التي تتعلق بالقضاء على التميز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية.

(٣١) القاضي جعفر كاظم المالكي ، المحامي عبد السادة شهاب العبادي، جريمة الاتجار بالأشخاص وموقف المشرع العراقي منها، مجلة الحقيقة القانونية، العدد الخامس والثلاثون،٢٠١١،ص١٠٢.

(٣٢) المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

(٣٣) المادة (٢٣)من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥)لسنة ٢٠١٢.

(٣٤) محمد مردان علي محمد البياتي ،المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٢،ص٧.

(٣٥)حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص ١٦٩.

(٣٦) – د. طارق صديق رشيد كَه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ،٢٠١١،ص١٦٢.

(٣٧) – د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، القانون العقابي القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤،ص٢٩٣.

(٣٨)– أستاذ هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية، ط١، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠١٠،ص١٣٥.

(٣٩)عبد الحميد الشواربي ، جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ص٢٦٠ .

(٤٠) د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، ط٢، مطبعة نور الاسلام، بلا مكان نشر،٢٠٠٢،ص٢٤٤.

(٤١) محمد مردان علي محمد البياتي، المصدر السابق،ص٩٥-٩٦.

(٤٢) مثل المواد(٤١٧-٤١٩)عقوبات عراقي والتي تقابلها المواد(٢٦٠-٢٦٤)عقوبات مصري.

(٤٣) المادة ٣٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٤٤) د. جلال ثروت ، القسم الخاص ج / ١ جرائم الاعتداء على الاشخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع اسكندرية ، ١٩٨٤ ص ٤٢ .

(٤٦) د. سليم ابراهيم حربة ، القتل العمد واوصافه المختلفة ، مطبعة بابل ، بغداد ١٩٨٨ ،ص٣١ .

(٤٦) حامد سيد محمد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ،ط١، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠١٠،ص٨٨.

(٤٧) منير الجهيني ، ممدوح الجهيني، جرائم الانترنت والحاسوب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠٠٦، ص١٤.

(٤٨) د .عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والانترنت ، مرجع سابق ،ص ٤٨.

(٤٩) عمر عيسى الفقيه ،الجرائم المعلوماتية ،جرائم الحاسب الالي في مصر و البلدان العربية ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية،٢٠٠٦،ص٨٧.

(٥٠) عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف و المصنفات الفنية ودور الشرطة و القانون، مرجع سابق ،ص ٢١ وما بعدها.

(٥١) المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

(٥٢) ينظر نص المادة (١) مكرر من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

(٥٣) المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

(٥٤) المادة (٢٣)من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥)لسنة ٢٠١٢.

(٥٥) – ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية " هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية للفترة المحددة في الحكم".د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب،ط١، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الأشرف،٢٠١٠،ص٣٤٩ ، وتعد عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية فقد عرفه المشرع العراقي في المادة (٨٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل " هو إيداع المحكوم في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض ".

(٥٦) وقد عرفت الغرامة في المادة(٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل "ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم" .

Abstract

The growth of the Internet and the prevalence of its use created a new world that does not recognize the geographical and political borders of countries to the extent that it has turned into an indispensable tool for ease and speed of communication and communication, so it is considered one of the most important achievements of modern science, but these achievements were accompanied by the emergence of new experts with experience and professionalism in adapting This technology to carry out criminal acts has resulted in, in addition to the traditional crime, contemporary crimes, but has transformed this crime from its normal character and its limited dimensions to new dimensions. Human trafficking is a crime against humanity because it involves a flagrant aggression against human values and human groups, as it makes man a commodity and a subject of supply and demand and can be traded and exploited by all illegal means, in violation of the teachings of heavenly religions and international laws and norms. Therefore, human trafficking has bad effects on the humanitarian and security aspects. The social, psychological and health consequences of the victims, and that its spread in countries makes these repercussions relevant Bad effect on public order in the country

The conceptual framework of the crime of creating a website with the intent of human trafficking
(Comparative study)

Prof.Dr. Ammar Abbas Al-Hussainy
College of Law- University of Babylon

Ahmed Thamed Jassim Mohammed
College of Law- University of Babylon